

مرسوم أميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٢ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة فن -منصة الاكتشاف الإعلامي-

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٢ م بشأن إعادة تنظيم المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسمي،

والقرار الإداري رقم (٢) لسنة ٢٠١١ م بشأن إنشاء مؤسسة فن،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

التعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

المؤسسة: مؤسسة فن.

الرئيس: رئيس المؤسسة.

المدير: مدير المؤسسة.

الفن الإعلامي: جميع أنواع الفنون الإعلامية مثل التصوير والتصميم وصناعة الأفلام والرسوم المتحركة.

الإنشاء

المادة (٢)

تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مؤسسة ثقافية في الإمارة تُسمى:

"مؤسسة فن -منصة الاكتشاف الإعلامي-"

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية الكاملة لإجراء التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري والفني، وتتبع المكتب التنفيذي لسمو الشيخة جواهر بنت محمد بن سلطان القاسمي وتعمل تحت إشرافه.

المادة (٣)

يُعتمد مسمى المؤسسة باللغة الإنجليزية كالآتي:

"FANN- Media Discovery Platform"

المقر

المادة (٤)

يكون مقر المؤسسة الرئيس في مدينة الشارقة، ويجوز بقرار من الرئيس أن يُنشئ لها فروع أو مكاتب أخرى في باقي مدن ومناطق الإمارة أو خارج الدولة.

الأهداف

المادة (٥)

تهدف المؤسسة إلى تحقيق ما يلي:

١. أن تكون بمثابة منصة لتشجيع الفن الاعلامي والتميز لدى الأطفال والشباب في الدولة.
٢. إيجاد فرص جديدة في وسائل الفن الإعلامي للأطفال والشباب.
٣. نقل المعرفة والثقافة والمهارات الإعلامية والسينمائية للأطفال والشباب في الدولة.
٤. تطوير القدرات وتشجيع العمل الإعلامي الجديد والأعمال التي أنتجها الأطفال والشباب في الدولة.
٥. تثقيف أطفال وشباب الدولة حول الأفلام والسينما وتعريفهم بالثقافات والتقاليد العالمية من خلال السينما.
٦. تعزيز دور صنّاع السينما المحليين وتحفيزهم على إنتاج أفلام للأطفال والناشئة في الدولة.
٧. تحقيق التنمية المستدامة في مجال ثقافة صناعة الفن الإعلامي لدى الأطفال والشباب.
٨. المساهمة في بناء شخصية الأطفال والشباب الإبداعية والابتكارية.

الاختصاصات

المادة (٦)

يكون للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

١. رسم السياسة العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للمؤسسة وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اقتراح التشريعات والأنظمة المتعلقة بعمل المؤسسة وعرضها على الرئيس ليقرر ما يراه مناسباً.
٣. إقامة ورش تعليمية وتدريبية من خلال الخبرات الفنية والتقنيات في مجال الفنون الاعلامية محلياً وعالمياً.
٤. بناء شبكة تواصل من الشباب الموهوب والخبرات على المستوى المحلي والدولي.
٥. إبرام العقود والاتفاقيات والشراكات داخل الدولة وخارجها مع المؤسسات المماثلة وغيرها من المؤسسات.
٦. إقامة وإدارة مهرجان الشارقة السينمائي الدولي للأطفال والشباب.
٧. مشاركة الأعمال والأفلام التي أنتجها الأطفال والشباب محلياً وعالمياً.
٨. إنتاج مسلسلات وأفلام للأطفال والشباب.
٩. الاستعانة بالأجهزة المختصة في الإمارة للحصول على الدعم الإداري والفني، والاستعانة بالخبراء والاستشاريين في كل ما يتعلق بأعمالها، ويجوز لها التعاون مع الجهات الأخرى التي تدخل ضمن أهدافها واختصاصاتها.
١٠. أي اختصاصات أخرى تتفق مع أهداف المؤسسة ويوجه إليها الرئيس.

الإدارة

المادة (٧)

ترأس المؤسسة سمو الشيخة جواهر بنت محمد القاسمي.

المادة (٨)

يتولى إدارة المؤسسة مدير يصدر بتعيينه قرار من الرئيس ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين ويكون مسؤولاً أمامه ويتولى الصلاحيات الآتية:

١. اقتراح السياسة العامة للمؤسسة وبرامجها والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع الخطط الاستراتيجية التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة وعرضها على الرئيس لاعتمادها.

٣. الاشراف على سير العمل في المؤسسة وفق التشريعات والأنظمة السارية وإصدار القرارات الإدارية والتعاميم ومتابعة تنفيذها.
٤. التنسيق مع الرئيس في كافة شؤون المؤسسة الإدارية والمالية والسياسات العامة، وعند اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالمؤسسة.
٥. إصدار اللوائح المالية والإدارية للمؤسسة وأي تعديلات بشأنها ووضع نظم العمل الداخلية فيه بعد اعتمادها من الرئيس.
٦. تمثيل المؤسسة في المؤتمرات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية.
٧. فتح وإدارة الحسابات المصرفية المالية والتجارية بعد موافقة الرئيس.
٨. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للمؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
٩. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للمؤسسة وعرضها على الرئيس لاعتمادها.
١٠. تمثيل المؤسسة في إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشرابات بعد اعتمادها من الرئيس.
١١. اقتراح الهيكل التنظيمي للمؤسسة وعرضه على الرئيس لاعتماده.
١٢. تمثيل المؤسسة أمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة وفي علاقاته مع الآخرين.
١٣. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

الموارد المالية

المادة (٩)

١. تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:
 - أ. الدعم الحكومي.
 - ب. الإيرادات الذاتية للمؤسسة نتيجة ممارسة نشاطاتها.
 - ج. ربح استثمار أموال المؤسسة.
 - د. أي موارد أخرى يوافق عليها الرئيس.
٢. تودع أموال الموارد المالية الخاصة بالمؤسسة لدى المصارف التي يعتمدها الرئيس.

المادة (١٠)

لا يجوز استخدام الموارد المالية للمؤسسة إلا في الأغراض التي خصصت لها بعد موافقة الرئيس.

الأحكام الختامية

المادة (١١)

تُعتبر كافة تصرفات ومعاملات المؤسسة صحيحة ونافذة حتى تاريخ صدور هذا المرسوم وكأنما صدرت بموجبه.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

المادة (١٢)

تُعفى المؤسسة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أنواعها أو أشكالها باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء: ٠٦ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٣٠ نوفمبر ٢٠٢٢ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة